

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

السنة الثامنة عشرة
العدد ٢٨ تابع "أ"
أول رجب ١٣٩٥
١٠ يولي ١٩٧٥

الجريدة الرسمية

٢٠٢١-١٩٧٥/٦٥

قرار :
(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٨٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٣
المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٨٠ - يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وماتر القائمين
بالتدريس الذين يكفون أو يتدبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها
٢٪ من المرتب الإجمالي الشهري بشرط ألا تقل عن ٣٠٠ مليم في اليوم
الواحد ولا تزيد على جنيه .

ويعامل حملة الشهادات العالية المعينون بمكافأة معاملة العاملين الشاغرين
للقناة الوظيفية (٢٤٠ - ٧٨٠ جنيها سنويا) أما حملة المؤهلات المتوسطة
فيعاملون معاملة الشاغرين للقناة الوظيفية (١٤٤ - ٣٦٠ جنيها في السنة) .

ويصرف للعاملين من معارف الخدمة ورجال الشرطة ومن في حكمهم
مقابل قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من
المرتب الإجمالي الشهري بشرط ألا تقل عن ١٥٠ مليا في اليوم الواحد
ولا تزيد على جنيه .

ويصدر قرار من وزير التعليم العالي بتحديد عدد الأيام التي تصرف عنها
مكافأة بالنسبة لكل فئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٩٥ (١٠ يولي سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٧٥

بمعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية
تتبع لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٣ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي المعدل
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررتم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥